مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف ليرة سورية كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل تنفيذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون فضلا عن مصادرة المحركات والآلات المنزوعة أو المنقولة .

مادة ٤ — يصدر وزير الإصلاح الزراعى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ ( ١٣ يوليه سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٠

## بشأن تثبيت حدود الأملاك العامة فى بحيرة الروج والمستنقعات المحيطة بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ بشأن تنظيم الأملاك فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تثبت حدود الأملاك العامة فى بحيرة الروج والمستنقعات المحيطة بها الواقعة فى مناطق أدلب وجسر الشغور وحارم ونقا للخطط المرفق بهذا القانون ، وتسجل فى السجل العقارى باسم الدولة .

مادة ٢ :

١ ) على كل من يدعى حقا فى أراضى مياه البحيرة والمستنقعات بالوثائق التى تؤيد ادعاءه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويسقط حقه نهائيا من كل ادعاء بعد انقضاء هذه المدة .

يقدم الطلب إلى مديرية الرى والقوى المائية فى محافظة حلب ويسجل فى ديوانها ويعطى الطالب وثيقة بذلك .

(ب) وعلى المحاكم واللجان القضائية أن تحيل إلى المديرية المشار اليها كل ما لديها من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المدعى بها فى البحيرة المذكورة والمستنقعات المحيطة بها وأن تخطر المدعى بذلك .

(ج) تقدم مديرية الرى والقوى المائية ما يرد اليها من الطلبات وما يحال اليها من الدعاوى إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المختصة المنصوص عليها فى هذا القانون .

تفصل اللجنة القضائية فى الطلبات والادعاءات المحالة اليها بعد دعوة صاحب العلاقة وممثل مصلحة الرى والقوى المائية بالطرق الإدارية والاستماع اليها وتفحص ما يقدم اليها من المستندات والوثائق والاسناد القانونية والحجج والأحكام وأدلة الاثبات الأخرى ، ولها أن تقوم باجراء التحقيقات المحلية والكشف على المكان المتنازع عليه بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها أو بمعرفة الخبراء ، فاذا ظهر لها أن للطالب حقا قانونيا جاريا بتصرفه الفعلى المكتسب فى حدود القوانين المتعلقة بالأملاك العامة والقوانين العقارية قررت له التعويض الذى يستحقه عن هذا الحق بعد خصم ما يصيبه من نفقات التجفيف ، ويكون قرار اللجنة مبرما لا يقبل الطعن لدى أى مرجع إدارى أو قضائى .

مادة ٣ — تؤلف اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المشار اليها فى المادة السابقة من أحد مستشارى محكمة الاستئناف رئيسا ، ومن عضوين يسمى أحدهما وزير الأشغال العامة ويسمى الآخر وزير الخزانة من رؤساء المصالح فى وزارتيهما ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية ويكون مركزها فى مدينة حلب .

يضع وزير العدل تحت تصرف اللجنة ما يلزم من المساعدين والمحضرين .

تحدد تعويضات رئيس اللجنة وأعضائها وموظفيها بقرار من وزير الأشغال العامة وتصرف من المخصصات الموضوعة لأعمال الروج .

وعلى الطالب أن يودع فى اللجنة ما يقدر من نفقات الانتقال وأجور الخبراء إذا قررت اللجنة إجراء الكشف أو التحقيق المحلى فى المحل المتنازع عليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ ( ١٣ يوليه سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر